حكم تأخير استيفاء القصاص حتى بلوغ القصر

د. عبد الرحمن بن محمد بن محمد آل سعيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مِن الجرائم العظيمة التي تجترحها النفوس الشرِّيرة قَتلَ النفس التي حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ بغير حق، ولَمَّا كان من اجترأ على إزهاق نفس بريئة وإتلافها بغير حق قد بلغت نفسه من الشر رتبة لا تستحق معه البقاء في الحياة، حَكَمَ الله عَزَّوَجَلَّ بقتلِ تلك النفسِ عقوبة لها، وجعل تلك العقوبة حقًا لورثة القتيل يقتصُّون منه قِتلةً مماثلة لفعلته في الجملة؛ جزاءً وفاقًا.

غير أنَّ من تخفيف الله تعالى على عباده أنه لم يجعل قتل القاتل حتمًا لازمًا لا مناص عنه؛ بل جعل من حق الورثة العدول عن القصاص إلى الدية، أو المصالحة عنه بعوض، أو العفو مجانًا؛ لأن الإنسان قد يُعتدى على عرضه أو نفسه أو ماله، فلا يمكنه دفع ذلك الاعتداء إلا بقتل المعتدي، ولا يكون له بينة يدفع بها عن نفسه القصاصَ، أو يَحدث من القاتل توبة وندم وانكسار وخضوع، فترأف به نفوس الأولياء فتطيب عن قتله، فلذلك وغيره ترك الله عَزَّوَجَلَّ للصلح والعفو بابًا مفتوحًا يلج منه من رأى أن مصلحة العفو أعظم من مصلحة القصاص.

وأسند الشرعُ الحقَّ في القصاص أو العدول عنه للورثة، وحيث إنه قد يكون بعض الورثة صبيًّا لا يدرك المصلحة ولا يراعيها في الخيار، وقع التنازع بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك بين حبس القاتل حتى يبلغ ذلك الصبي ثم يطالب مع الورثة بالقصاص أو يعدل عنه إلى العفو أو الدية، وبين أن يكون أمر القصاص للبالغين من الورثة حال قتل مُورِّثهم دون القاصرين منهم، وهذه مسألة لا تخفى أهميتها؛ لأنه يُبنى عليها تعجيل القصاص قبل بلوغ الصبيان الذين قد يعفو بعضهم بعد البلوغ، فيكون قد تُعُجِّل في قتل نفس لو تُرُيِّث فيها لما قُتِلت، أو يُؤخَّر القصاصُ مع حبس القاتل إلى بلوغ الصبيان فلا يعفو أحدٌ منهم فيُقتصُّ من القاتل بعد مدة طويلة من الحبس، فيكون قد جُمع له مع القتل عقوبةُ الحبس وعذابُ السنين، ولم يكن لها أن تقع لو تُعُجِّل في إقامة القصاص عليه، فلهذا نشأت فكرة بحث هذه المسألة، بالإضافة لأسباب أخرى منها:

١. عدم وجود نص قاطع في هذه المسألة، بل كل فريق يستند لفعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو لعمومات النصوص، واستنباطات المجتهدين وهي لا تسلم من مناقشات وإيرادات.

٢. تناثر كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة في كتب التفسير والحديث والفقه، فاحتيج لجمعه في موضع واحد.

٣. قوة الخلاف فيها، وكثرة الجدال والمناقشة.

٤. أهمية هذه المسألة في الواقع وكثرة وقوعها وتكررها، وتباين آراء القضاة فيها.

وبالبحث في الشبكة العالمية لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث، ولا بالتصدي لجمع كلام أهل العلم فيها، وأدلتهم، ونقاشهم، سوى بعضِ الفتاوى التي تنتصر لقولٍ على حساب الآخر دون استقصاء لأدلة المخالف، ومناقشة أدلة الموافق، غير رسالة قديمة لأحد فقهاء اليمن في القرن الثاني عشر، وحَقَّقها الدكتور سليمان بن صالح العقل، وهي: تحقيق التحرير بعدم تأخير القصاص إلى بلوغ الصغير لعبد الخالق المزجاجي (ت: ١٢٠١هـ).

وكما يظهر من العنوان فإن هذه الرسالة هي للانتصار للقول بعدم تأخير القصاص، ولم يتطرق للقول بالتأخير إلا في معرض الرد.

ولكل ما سبق استعنت بالله تعالى، وشرعت في بحث هذه المسألة.

وقد قصرت بحثي في حكم استيفاء القصاص للصغير فقط، دون العفو أو المصالحة عليه؛ لأن البحث سيطول ويتشعَّب، وأسأل الله التوفيق للسداد، والعمل الصالح، والعلم النافع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتَّبع عند الباحثين، وسرت فيه وفق ما يلي:

١. عند ذكر المسألة المراد بحثها فإني أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع في المسألة.

ب- ذكر الأقوال في المسألة مع ذكر قائلها.

ت- توثيق أقوال المذاهب من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.

ث- ذكر أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة إن احتيج إليها، وذكر ما يرد عليه مناقشات، وما يجاب به عليها إن وجدت.

ج- الترجيح بين الأقوال مع بيان أسبابه.

٢. كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها لسورها.

٣. تخريج الأحاديث الواردة من مصادرها الأصلية، مع نقل كلام أهل الاختصاص في الحكم عليها، إن لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، واقتصرت في العزو على رقم الجزء والصفحة والحديث.

٤. ألحقته بفهرس للمصادر والمراجع.

٥. لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

٦. لا أذكر اسم المؤلف عند العزو للكتب في الحاشية إلا عن تشابه أسماء الكتب دفعًا للالتباس.

الخطة:

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، على التفصيل التالي:

المقدمة:

وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستيفاء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف استيفاء القصاص.

المطلب الرابع: تعريف البلوغ لغة واصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف القصر لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: حكم استيفاء القصاص إذا كان بين الورثة قاصر أو أكثر:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

المبحث الثاني: حكم استيفاء القصاص إذا كان كل الورثة قاصرين:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: لأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستيفاء لغة واصطلاحًا:

أولًا: معنى الاستيفاء لغة:

الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام، يقولون: أوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافيًا، وتوفَّيْتُ الشيء واستوفيته إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئًا(١).

ثانيًا: معنى الاستيفاء اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو بمعنى طلب الحق من الغير، وأخذه منهم كاملًا(٢).

المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا.

أولًا: القصاص لغة:

القَوَدُ. وقد أَقَصَّ الأميرُ فلانًا من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتَلَه قَوَدًا(٣).

---

(١) ينظر مادة (وفى) من: مقاييس اللغة (٦/ ١٢٩)، والقاموس المحيط (١٣٤٣)، وتاج العروس (٤٠/ ٢١٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٥٢)، ولسان العرب (٧/ ٧٣).

ثانيًا: القصاص اصطلاحًا:

استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه[١].

المطلب الثالث: تعريف استيفاء القصاص:

هو: أن يَفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو شبهه[٢].

وزاد في المطلع: «أو يأخذ عوضه»[٣]، وهذه الزيادة لا تناسب تعريف استيفاء القصاص، بل تناسب القصاص.

المطلب الرابع: تعريف البلوغ لغة واصطلاحًا:

أولًا: البلوغ لغة:

من بلغ، يقال: بلغت المكان بلوغًا: وصلت إليه، وبلغ الغلام: أدرك[٤].

ثانيًا: البلوغ اصطلاحًا:

هو انتهاء الصغر، وبلوغ حد التكليف[٥].

---

(١) ينظر: الدر النقي (٣/ ٧١١).
(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (١٣/ ٢٦٩).
(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٧).
(٤) ينظر: مادة (بلغ) من: الصحاح (٤/ ١٣١٦)، وتاج العروس (٢٢/ ٤٤٥).
(٥) ينظر: المطلع (٥٨)، والدر النقي (٢/ ١٧٠).

المطلب الخامس: تعريف القُصَّر:

أولًا: القُصَّر لغة:

جمع قاصر، من القَصْر، يقال: قصرتُ عن الشيء قُصُورًا: عجزتُ عنه ولم أبلغه[1].

ثانيًا: القُصَّر اصطلاحًا:

يستعمل الفقهاء مصطلح القاصر مرادفًا لمصطلح الصبي: وهو من لم يبلغ سن التكليف[2].

(١) ينظر: مادة (قصر) من: الصحاح (٢/ ٧٩٤)، ولسان العرب (٥/ ٩٧).
(٢) ينظر: البيان (٦/ ٢٠٦)، والكافي شرح البزدوي (٥/ ٢١٦٩).

المبحث الأول
حكم استيفاء القصاص إذا كان بين الورثة قاصر أو أكثر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

١. اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه إذا كان كل الأولياء كبارًا فليس لبعضهم استيفاء القصاص دون بعض، ولو كان بعضهم غائبًا[(١)].

٢. اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا كان بعض أولياء الدم كبارًا وبعضهم صغارًا، هل يستوفى القصاص قبل بلوغ الصغار أو يُنتظر بلوغهم؟ وقد درستُ هذه المسألة في هذا المطلب الثاني.

٣. اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كذلك فيما إذا كان كل أولياء الدم صغارًا، هل يستوفى القصاص قبل بلوغ الصغار أو يُنتظر بلوغهم؟ وقد درستُ هذه المسألة في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا كان بعض أولياء الدم كبارًا وبعضهم صغارًا على قولين:

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٢)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٥)، والبحر الرائق (٨/ ٣٦٤)، والمغني (١١/ ٥٧٦).

القول الأول:

يجب تأخير استيفاء القصاص، ويُحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول القاضي أبي يوسف[٣]، ومحمد بن الحسن[٤] من الحنفية، وابن الماجشون من المالكية[٥]، وهو قول عمر بن عبد العزيز[٦]، وابن شبرمة[٧]، وابن أبي ليلى[٨]، وإسحاق بن راهويه[٩]، وهو رأي سحنون من المالكية إذا كان الصبيُّ قد قارب البلوغَ وراهقه، وإن كان لا يبلغ مثله إلى سنين فيرى أن للكبير القتل كما يرى أصحاب القول الثاني[١٠]، وجرى العمل على انتظار بلوغ الصغير في المحاكم السعودية، فصدر به قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٣) وتاريخ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٢).
(٢) ينظر: الإنصاف (٢٥/ ١٤٣).
(٣) ينظر: الأصل (٧/ ٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٨).
(٤) ينظر: الجامع الصغير (٤٩٥)، والتجريد (١١/ ٥٥٥٧)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٨).
(٥) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١١٨).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٧).
(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤).
(٨) ينظر: المغني (١١/ ٥٧٦).
(٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣١)، ومعالم السنن (٤/ ٦)، والمعاني البديعة (٢/ ٣٥٦).
(١٠) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١١٨).

١٧/ ١/ ١٣٩٣هـ[١]، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٨٨) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٩٦هـ[٢]، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم (٢٢/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ[٣]، وقرار المحكمة العليا (١٥٩/ ١/ ٢) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٦هـ[٤].

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ (٢٠١)، وينظر قرار رقم ٣٨١ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٤هـ (٢٠٢).

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ إلى عام ١٤٣٧هـ (٢٠٣)، وينظر: قرار رقم (٩/ ٦/ ٤) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٠٦هـ، وقرار رقم (٤٤/ ٦) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٠٨هـ، وقرار رقم (١٥/ ٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤١٠هـ، وقرار رقم (٤٠/ ٢) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤١٢، وقرار رقم (٦١٨/ ٣) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، وقرار رقم (٦٥٧/ ٤) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، وقرار رقم (٦٧/ ٤) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٢٣هـ، وقرار رقم (١١٧/ ٣) وتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٢١هـ، وقرار رقم (٥٥٧/ ٣) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢١هـ، وقرار رقم (٢٦٤٣/ ٣) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٢١هـ، وقرار رقم (٨٩٤/ ٦) وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٢٤هـ، وقرار رقم (١٣٤٨/ ٤) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

(٣) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ (٢٤٦).

(٤) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ إلى عام ١٤٣٧هـ (٢٥٣)، وينظر: قرار رقم (٢٩٦/ ١/ ٢) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ.

القول الثاني:

أنه يجوز للأولياء الكبار استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار، وهذا هو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣]، وهو قول الليث، وحماد، والأوزاعي[٤]، وانتصر له ابن حزم[٥]، ورُوي عن محمد بن الحسن الرجوعُ إلى هذا القول[٦].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ))[٧].

---

(١) ينظر: الأصل (٧/ ٨)، والتجريد (١١/ ٥٥٥٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٨٩)، والجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٨٤٨)، وعيون المسائل (٤٣٠).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٥٧٦)، والإنصاف (٢٥/ ١٤٣).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٠)، والمعاني البديعة (٢/ ٣٥٦)، والمغني (١١/ ٥٧٦).

(٥) ينظر: المحلى (١١/ ١٣١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦١).

(٧) أخرجه البخاري (٩/ ٥/ ح٦٨٨٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٨/ ح١٣٥٥).

ووجه الدلالة منه:

أنه جعل الخيار لأهله جميعًا، فإذا كان أحدهم غائبًا أو طفلًا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب؛ لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفتات عليه قبل أن يختار؛ لأن في ذلك إبطال خياره[1].

ونوقش:

بأن هذا في الأهل الذين يصح أن يتخيروا القصاص والدية حال القتل، وهذا في البالغ، فأما الصغير فلا يصح أن يتخير[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا بجوابين:

الأول:

بأن هذا تخصيص للحديث بغير مخصص؛ لأن لفظة (مَن) اسم موصول وهي من صيغ العموم، فتشمل الصغار والكبار كما تشمل الذكور والإناث، وتخصيصها في هذا الحديث بالبالغين فقط من دون دليل هو قصر للدليل على بعض فروعه، فينبغي أن يبقى الحديث على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ٦)، وشرح السنة للبغوي (٧/ ٣٠٣)، والحاوي (١٢/ ١٠٢) والبيان (١١/ ٤٠٠).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٥).

الثاني:

أنه لا يُسلَّم بأن الصبي لا خيار له، بل له الخيار، ولكنه مؤجل لحين بلوغه، وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة أمور تدل على استحقاق الصبي للدم، فقال:

«أحدها: أنه لو كان منفردًا لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردًا، كولاية النكاح.

والثاني: أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقًا عند الموت لم يكن مستحقًا بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه.

والثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق، ولو لم يكن مستحقًّا للقصاص لما استحق بدله، كالأجنبي.

والرابع: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقًّا لم يرثه، كسائر ما لم يستحقه»[1].

الدليل الثاني:

ما ورد أن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حبس هدبة بن خشرم بن حبيش في قود حتى يبلغ ابن القتيل، وكان في عصر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنْكَر ذلك عليه، بل قد بذل الحسن، والحسين، وسعيد بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها[2].

---

(١) المغني (١١/ ٥٧٦).

(٢) قال في إرواء الغليل: لم أره. (٧/ ٢٧٦/ ح٢٢١٨). قلت: ذكره علماء الفقه واستشهدوا به، ينظر: المغني (١١/ ٥٧٧)، والمبدع (٧/ ٢٢٤)، ودقائق أولي النهى (٣/ ٢٧١).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه القصة لم يذكرها إلا أهل الأدب، ولم ترد في دواوين السنة والمصنفات والآثار، وهذا يجعلها في مقام الشك الذي يضعف معه الاحتجاج بها.

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول:

أن هذه القصة تلقاها العلماء بالقبول واستشهدوا بها في مصنفاتهم الفقهية، فيدل على أن لها أصلًا.

الثاني:

أن عدم ورودها في دواوين السنة لا يعني عدم صحتها؛ لأن دواوين السنة والآثار عُنيت بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحسب، وما زاد على ذلك من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأخبارهم فإنه لم يُقصد منها الاستقصاء؛ لأنه متعذر أو أشبه بالمتعذر؛ لكثرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتفرقهم في البلدان.

الدليل الثالث:

أن في تأخير استيفاء القصاص حظًّا للقاتل بتأخير قتله، وحظًّا للمستحق بإيصاله إلى حقه[1].

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٩٠)، المبدع (٧/ ٢٢٤)، وكشاف القناع (١٣/ ٢٦٩).

ويمكن أن يناقش:

بأن تأخير القصاص على القاتل فيه تغليظ للعقوبة عليه بالحبس سنوات طويلة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

أن هذا التأخير فيه مصلحة له فإنه قد يُعفى عنه.

الجواب الثاني:

أنه على فرض أنه لم يُعف عنه فإن بقاء المسلم في الدنيا لا يزيده إلا خيرًا، فيكون له فرصة للتوبة، والرجوع والاستغفار، والاستزادة من الأعمال الصالحة، وقد رأينا كثيرًا ممن حبس في قود سنوات طويلة حفِظَ القرآن، وصلحت حاله، واستقامت أموره، ثم أقيم عليه القصاص وهو على حال حسنة، وأعمال صالحة يُرجى له معها الخير والعفو.

الدليل الرابع:

يمكن أن يستدل على هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[1].

(١) الإسراء: ٣٣.

ووجه الدلالة:

أنه جعل القصاص للولي وهو شيء واحد لا يحتمل التجزؤ، فإما أن يثبت كاملًا في حق كل واحد منهم أو لا يثبت لواحد منهم؛ أو يثبت لهم جميعًا دون تجزئة، فأما إثباته لكل واحد منهم، فلا يمكن؛ لأنه لا يمكن تعدد القصاص في محل واحد، ولا يمكن إسقاطه عن الجميع؛ لأن الآية أثبتت حق القصاص للولي، فلم يبق إلا أن يثبت لكل الأولياء مجتمعين عليه[1].

ونوقش:

بأن الأصل أن ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره كولاية الإنكاح، وولاية الأمان[2].

ويمكن أن يورد على هذا بأن الولي الكبير الغائب لا يجوز استيفاء القصاص قبل حضوره عند من يرى عدم انتظار الصغير.

وأجيب عن هذا الإيراد:

بما أجيب به سابقًا من الفروق بين الغائب والصغير[3].

---

(١) أشار إلى هذا الدليل السرخسي في المبسوط (٢٦/ ١٧٦) في معرض مناقشته للأدلة في المسألة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الدليل التاسع وما أورد عليه.

الدليل الخامس:

القياس على تأخير القصاص حتى يقدم الغائب فإنه لا يستوفى القصاص إلا بحضوره، فإذا ثبت ذلك في حقه ثبت ذلك في حق الصبي، ووجب ألا يفوت عليه بالاستيفاء[1].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول:

أن الغائب يختلف عن الصغير؛ لأن في استيفاء الحاضر شبهة عفو موجود؛ لجواز أن يكون الغائب عفا، والحاضر لا يشعر به، وعفو الغائب صحيح سواء علم الحاضر بوجوده أو لم يعلم، ويحتمل أن يكون الغائب مات وورِثه القاتل لسبب بينهما وإن كنا لا نعرفه، فلأجل الشبهة يمتنع الاستيفاء، وهذا المعنى لا يوجد عند صغر بعض الورثة؛ لأن الصغير ليس من أهل العفو فإنما يتوهم عفوه بعد ما يبلغ، وشبهة عفوه بتوهم اعتراضه لا تمنع استيفاء القصاص[2].

الوجه الثاني:

أن الولي يأخذ للصغير، ولا يأخذ للغائب إلا بوكالة[3].

(١) ينظر: المغني (١١/ ٥٧٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٥٦).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٦).
(٣) ينظر: الخراج للقاضي أبي يوسف (١٧٥).

الدليل السادس:

أن الصبي قد يعفو حين يبلغ، فيكون جواز العفو شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات[١].

ونوقش:

بأن الشبهة التي تدرأ بها الحدود هي المحققة في الحال، وليست الموهومة في المآل[٢].

الدليل السابع:

القياس على القود إذا تعين لجماعة راشدين فإنه لا يجوز أن ينفرد به بعضهم[٣]، فكذلك لا يجوز أن ينفرد الكبار بالقود دون الصغار؛ بجامع الاشتراك في حق القود.

الدليل الثامن:

أن القصاص حق مشترك بين الكل، وإذا كان كذلك فأحد الشركاء لا ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضى شريكه؛ إظهارًا لعصمة المحل، وتحرزًا عن الضرر[٤].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٦١).
(٢) ينظر: تحقيق التحرير (٦٩٧).
(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢).

الدليل التاسع:

القياس على الدية، فكما أنه لا يجوز أن ينفرد بها بعض الورثة دون بعض فكذلك لا يجوز أن ينفرد بالقود بعضهم دون بعض؛ لأن القود أحد بدلي النفس فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كالدية[1].

الدليل العاشر:

أن كل من لم ينفرد باستيفاء الدية لم يجز أن ينفرد باستيفاء القود كالأجانب[2].

والفرق بين هذا الدليل والذي قبله: أن الدليل الذي قبله في القياس على الدية المشتركة بين الورثة، فكما أنه لا يجوز لأحدهم أن ينفرد بها فلا يجوز له أن ينفرد بالقصاص، وهذا الدليل في القياس على من لم ينفرد بالدية فلا يجوز له الانفراد بالقصاص، لأن من انفرد بالدية ولو كان صغيرًا فإنه لا يفتات عليه في القصاص حتى يبلغ عند أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما سيأتي في المسألة الثانية.

الدليل الحادي عشر:

أن الواجب قصاص واحد؛ لأن المقتول نفس واحدة، فيجب بمقابلتها قصاص واحد ويكون ذلك واجبًا للمقتول بمنزلة الدية[3]، فينبغي أن

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣)، والمغني (١١/ ٥٧٦)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤).
(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٤).

يشترك في المطالبة به جميع الأولياء كبيرهم وصغيرهم، وحاضرهم وغائبهم، وينتظر الصغير والغائب.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[1]، والدلالة في الآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه جعل تسلط الولي على القاتل عقب فعله الشنيع؛ لأن الفاء تدل على التعقيب بدون مهلة[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن المراد فقد ثبت لوليه الحق في القصاص، وليس القصاص مباشرة، بل لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، ويدل على هذا قوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾، أي: حقًّا للمطالبة بدم مورثه.

الوجه الثاني:

أنه ذكره بلفظ الواحد فدل على أنه يجوز للواحد من أولياء الدم أن يستوفي القصاص[3].

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) ينظر: تحقيق التحرير (٧١٢).

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي (٧/ ٤١)، والحاوي (١٢/ ١٠٢).

ونوقش:

بأن الآية يمكن حملها على الولي إذا كان واحدًا[١]، ويمكن أن تحمل على الجنس، وبالتالي فلا دلالة فيها على استئثار أحد الأولياء دون البقية.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه لو استوفى أحد الأولياء القصاص من القاتل فإنه لا يضمن للباقين شيئًا ولا للقاتل، ولو لم يكن جميع القصاص واجبًا له لكان ضامنًا باستيفائه[٢].

ويمكن مناقشة هذا الجواب:

بأنه لو عفا أحد الأولياء فإنه يسقط القصاص في حق الكل، ولو كان الواجب لكل واحد منهم قصاصًا كاملًا لما تعذر الاستيفاء على أحدهم بعد عفو الآخر[٣].

الوجه الثالث:

دل ظاهر الآية على أنه إذا كان الورثة صغارًا وكبارًا أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار؛ لأن كل واحد منهم ولي، والصغير ليس بولي ألا ترى أنه لا يجوز عفوه[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٦).
(٣) ينظر: لمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٤).
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٠-٢٦١).

ويمكن أن يناقش هذا الوجه:

بأنه لو كان الصغير ليس وليًّا لما استحق من الدية شيئًا، ولكن استحقاقه للدية دليل على ولايته، ولكن لوجود مانع الصغر فيتأجل اختياره حتى يزول المانع.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ))(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

في قوله: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ)) فاللام يفيد الاختصاص، وأهل الاختصاص بالقتيل مَنْ لهم التقدم عليه، وولاية أمره، ونصرته، وطلب ثأره، وإقامة الحجة على قاتله، بالبينة العادلة أو إقرار القاتل، وذلك الورثة الكاملون يختصون به من بين سائر القرابة أو الأمة، لا الورثة مطلقًا؛ لأن مطلق الاختصاص ينصرف إلى الفرد الكامل، وهم أهل القوة والكمال والنصرة، والصغارُ ونحوهم ضعفاء عاجزون لا يظهر اختصاصهم به إلا في الإرث دون القيام بحق المقتول ونصرته عاجلًا واستيفاء حقه(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأنه لو كان الأمر كذلك لكان ينبغي أن يكون الإمام هو ولي الدم في الحالات التي لا يكون للقتيل إلا ورثة صغار، وهذا لم يقُل به إلا بعض

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تحقيق التحرير (٧٢٠).

الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه ينتظر الصغير في مثل هذه الحالة كما سيأتي دراسة هذه المسألة في المبحث الثاني، فإذا كان الخطاب في هذه الحالة موجه لهذا الصغير حين يبلغ، فكذلك يكون هذا الخطاب له أيضًا إذا كان معه غيره، ويكون الخطاب موجهًا له حال بلوغه.

الدليل الثالث:

ما ورد عن أنس: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: ((يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله القِصَاصُ))، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ))»[1].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن «الجارية» اسم لمن كانت دون البلوغ، وقد تطلق على البالغة مجازًا، والمراد هنا هو الحقيقة بدليل: أن الطلب كان لأوليائها[2]، وطلب العفو وبذل الأرش كان التوجه فيه إلى أوليائها دونها، ولو كان لها حق في استيفاء القصاص أو العفو إلى الدية أو مجانًا دونهم أو معهم لأمرهم بانتظار بلوغها، لجواز عفوها؛ إذ لا عبرة بتخييرها واختيارها حالًا؛ لأنها قاصرة والقاصر

(١) رواه البخاري (٣/ ١٨٦/ ح٢٧٠٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢/ ح١٦٧٥).

(٢) ويدل على أن المراد بها الجارية الشابة لا الأمة ما ورد في رواية الفزاري: «جارية من الأنصار». ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٤).

سفيه بنص الله تعالى في كتابه، هذا وهي المجني عليها، فكيف إذا كان المجني عليه إنما هو وارثها، فبالأولى أن لا يكون لها حق، فثبت وصح أن لا ولاية لمرفوع القلم أصلًا[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول:

بأنه لا يسلم بأن لفظة «جارية» هنا تدل على أنها كانت دون البلوغ؛ فقد ورد في بعض الروايات أنها امرأة[2]، وهذا يعني أنها بالغة، ثم إطلاق لفظ «الجارية» على البالغة كثير كما ورد في قصة الإفك إطلاق لفظة «الجارية» على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]، وهذا يدل على أن لفظ «الجارية» يطلق على الشابة بلغت أو لم تبلغ، وأما كون الطلب كان لأوليائها فيظهر من القصة جليًا أن المقاضاة كانت بين أولياء الجاريتين، وهذا ليس بغريب فإن الجارية يغلب عليها الحياء، وتبوح لأهلها بما لا تبوح به لغيرهم، وربما أنها فوَّضت أهلها في اختيار الأصلح لها.

(١) ينظر: تحقيق التحرير (٧٢٠-٧٢١).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٤).
(٣) في الصحيحين في قصة الإفك: «والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرًا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله». ينظر البخاري (٣/ ١٦٧/ ح٢٦٣٧)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩/ ح٢٧٧٠).

الثاني:

الذي يظهر من القصة أن الجارية المجني عليها كانت بالغة، لأن الرُّبَيِّع كانت بالغة، ومثل هذه الجنايات تحدث بين الأقران غالبًا، دون البالغين والأطفال.

الثالث:

على التسليم بأنها كانت دون البلوغ فإن قياس ما دون النفس على النفس قياس مع الفارق فإن التبعة بقتل النفس وإزهاقها أكبر وأعظم مما دون النفس ككسر السن ونحوه.

الدليل الرابع:

ما ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[1].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن هذه الجارية إن كانت بالغة فلم يخيرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان الواجب مخيرًا لخيرها، ولَمَّا صار الحق لأوليائها لم يقل لهم: هل لها صغير أم لا؟ بل بادر إلى القصاص، والظاهر أنه بطلبهم إذا الحق لهم بعد موتها، اللهم إلا إن كان لا ولي فهو وليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفى بفعله حجة، وإن

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢١/ ح٢٤١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠/ ح١٦٧٢).

كانت صغيرة فلم يخير أولياءها، ولا سألهم هل في ورثتها وأوليائها قاصر أم لا، والظاهر أنه قتله بدون توقف ولا طلب من أحد مبادرة، ويشبه أن يكون قتله حدًا لا قصاصًا، وتحقيق هذا يخرجنا عما نحن بصدده[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول:

ما ورد في معرض استدلالهم من أن القتل قد يكون حدًّا لا قصاصًا، وهذا هو الأظهر لأن اليهودي كان له ذمة وقد نقض عهده بفعله ذلك، وقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الذمي إذا تعدى على قتل مسلم فإنه ينتقض عهده ويحل دمه وماله[2].

الثاني:

أنه لم يسأل الجارية إذا كانت بالغة عن اختيارها لأن القصاص من القاتل هو حق للورثة وليس للمقتول، فإن حق المقتول محفوظ له إلى يوم القيامة، لأن القتل إذا حصل ترتب عليه ثلاثة حقوق: حق لله يفعل به ما يشاء، وحق للمقتول يأخذه يوم الحساب، وحق لأولياء الدم وهو القصاص.

الدليل الخامس:

أنه لم ينقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من خلفائه أنه كان يسأل عن المقتول هل له أولاد صغار أو لا، بل جرت العادة أن يدفع القاتل إلى من

(١) ينظر: تحقيق التحرير (٧٢١-٧٢٢).
(٢) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٢٤).

يطالب بالقصاص منه، وقد دلَّ على ذلك حديث النسعة[1] وهو: حديث عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ المَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ))، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى[2].

فلم يرد في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الرجل هل للمقتول ولد صغير أو لا، وتَرْكُ الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال.

ويمكن أن يناقش:

بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ليمكِّن أحدًا من قتل أحدٍ إلا بعد تَثَبُّتِه من استحقاق ذلك القتل، وكونه لم يرد في النص عدم سؤاله عن وجود وارث صغير فهذا لا يدل على عدم وقوعه، فكما لم يرد في النص أنه سأل المدعي عن البينة، أو سمع الإقرار من المدعى عليه مع القطع بوقوع ذلك، وكما لم يرد في النص السؤال عن وجود ولي آخر للدم، فكذلك يقال في عدم ورود سؤاله عن وجود وارث صغير.

---

(١) النِّسْعَةُ بِالكَسرِ: سَيْرٌ مَضْفور، يُجعل زِمَامًا لِلبَعِيرِ وَغَيْرِهِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٠٨/ ح١٦٨٠).

الدليل السادس:

أن الاستيفاء هو المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن ذلك: أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل ابن ملجم وكان لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولادٌ صغارٌ[(١)]، ولم ينتظر به حتى يبلغوا، ولم ينكر عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك[(٢)].

ونوقش ذلك من عدة أوجه، أهمها ستة:

الوجه الأول:

أنه قد كان في شركائه من البالغين من لم يستأذنه، لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلَّف حين قُتل على ما حكاه بعض أهل النقل ستة عشر ذكرًا وست عشرة أنثى فيكون جوابهم عن ترك استئذانه للأكابر جوابنا في ترك وقوفه على بلوغ الأصاغر[(٣)].

وأجيب عنه:

بأنه لم يكن فيهم غائب إلا الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان بالمدائن قد سار على مقدمته، فلما أصيب بعث خلفه فحضر، وتولى قتله مع ابن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثَّلا به، والظاهر أنهم استُأذِنوا ولم يخالفوا الإجماع[(٤)].

---

(١) ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن العباس بن علي كان صغيرًا لما قُتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦١-٥٥٦٢).

الوجه الثاني:

أن ابن ملجم انحتم قتله لسعيه بالفساد، لأن من قتل إمام عدل فقد سعى في الأرض فسادًا فصار محتوم القتل، لا يجوز العفو عنه فلا يلزم استئذان الورثة فيه[1].

وأجيب عن هذا الوجه بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

أنه لا صحة له؛ لأنهم مجتهدون أدَّاهم إلى ذلك آيات من كتاب الله وأحاديث صحيحة من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يعرفوا تأويلها ولا أحاطوا بما يدفع شبههم، فيرون أنهم ساعون في الأرض بالصلاح، وحمل الناس على الإيمان، الذي فيه النجاة من النار؛ لاعتقادهم أن مرتكب الكبيرة كافر[2]، فيبقى أنه قاتلٌ ظالمٌ يجب القصاص منه، كما يجب من كل قاتل.

الجواب الثاني:

أن الساعي بالفساد بقتل الإمام لا يقتل قصاصًا، وقد قُتل ابن ملجم قصاصًا؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبر المماثلة بقوله: «فاضربه ضربة كما ضربني»[3].

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤)، والعدة شرح العمدة (٥٣٣).
(٢) ينظر: تحقيق التحرير (٧٢٧).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٥).

الجواب الثالث:

لو كان قتل لسعيه بالفساد لم يجز العفو، وقد دل على جواز العفو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن شئت فاعف»[1].

الجواب الرابع:

أن الساعي في الأرض بالفساد يقتله الإمام، والحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله قبل أن يبايعه الناس[2].

الوجه الثالث:

أن ابن ملجم استحلَّ قتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصار باستحلاله قتله كافرًا، لأن من استحل قتل إمام عدل كان كافرًا، فقتله الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكفره ولم يقتله قودًا[3].

ويدل على كفره ما رواه زيد بن أسلم، قال: حدثني أبو سنان الدؤلي: أنه عاد عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شكوى له اشتكاها فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين. قال: لكني والله ما تخوفت على نفسي منه؛ لأني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصادق المصدوق يقول: ((إنك ستُضْرب ضربة

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٢).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٢).
(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣) النجم الوهاج (٨/ ٤١٦).

هاهنا وضربة هاهنا -وأشار إلى صدغيه- فيسيل دمها حتى تخضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود))[1].

وأجيب عن هذا الوجه بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

بأن قتل إمام المسلمين وإن كان ذنبًا عظيمًا إلا أنه لا يصير به القاتل مرتدًا، وإنما يكون مرتدًا بقتله الأنبياء خاصة[2].

الجواب الثاني:

أن استحلاله كان بالتأويل فإنه كان من جملة أهل البغي، وهم يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم[3].

الجواب الثالث:

أنه لو كان مرتدًّا لما أخَّرَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله إلى بعد موته[4]، بل بادر بقتله ردةً، ولكن لَمَّا أخرَّ قتله دلَّ على أنه لم يُقتل ردةً.

---

(١) ينظر: المهذب (٦/ ٣١٤٩)، البدر المنير (٨/ ٥٦١)، والحديث أخرجه: الطبراني (١/ ١٠٦/ح١٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٢/ ح٤٥٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦/ ٢٦٣-٢٦٤/ح١٦١٦٢)، قال في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٧/ ح١٤٧٨٠): إسناده حسن.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٥)، ويدل على كفر من قتل نبيًا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أشقى الناس من قتل نبيًا أو قتله نبي))، وأدلة أخرى من القرآن والسنة، ليس هذا موضع بسطها.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٥).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٥٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٥).

الجواب الرابع:

أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتله بضربة»، وهذا يدل على أنه ليس بكافر، وإنما يُقتل قصاصًا(١).

الوجه الرابع:

أنه يجوز أن يكون الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرف بالخبر السابق كفْرَ ابن ملجم؛ لاعتقاده استباحة قتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتله بذلك(٢)، وقد يدل على هذا أنه لم يراع المماثلة في القتل، ولو كان قتله قصاصًا لراعى المماثلة، فقد رُوي أن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثَّل به(٣)، فدلَّ على أنه لم يقتله قصاصًا(٤)، ولذلك لم ينتظر بلوغ القصر، وإذا ورد الاحتمال على الدليل بطل به الاستدلال.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه:

بما ورد في أجوبة الوجه الذي قبله من أنه قتله قصاصًا لا كفرًا، بالإضافة إلى أجوبة أخرى هي:

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣).

(٣) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قيل: إن عبد الله بن جعفر قطع يديه ورجليه وكحلت عيناه، وهو مع ذلك يقرأ سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] إلى آخرها، ثم جاءوا ليقطعوا لسانه فجزع، وقال: إني أخشى أن تمر عليَّ ساعة لا أذكر الله فيها. ثم قطعوا لسانه، ثم قتلوه، ثم حرقوه في قوصرة» انتهى من البداية والنهاية (١١/ ٢٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٥).

الجواب الأول:

أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نهى الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المُثلة[1]، فَفِعْل الحسنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها قد خالف فيه رأي أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان عمدًا، وقد ذكر بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لم يفعلها عمدًا كما في الجواب التالي.

الجواب الثاني:

بأن المُثلة ما كانت عن قصد من الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه لما رفع السيف؛ ليضربه أبقاه بيده فأصاب السيف أصابعه وبهذا لا يخرج من أن يكون قتله إياه استيفاء للقصاص[2].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب:

بأنه قد ورد عند أهل السير أنه قُطعت يدا ابن ملجم ورجلاه وكُحلت عيناه وقُطع لسانه ثم قُتل[3]، وهذا تمثيل لا قصاص.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

بأن هذه القصة وردت في كتب التاريخ وما ورد في كتب التاريخ ليس كله صحيحًا حتى يُبنى عليه أحكام فقهية.

---

(١) قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال -يعني علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «يا بني عبد المطلب، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين، تقولون: قتل أمير المؤمنين، قتل أمير المؤمنين! ألا لا يُقتلن إلا قاتلي، ينظر يا حسن، إن أنا مُت من ضربته هذه فاضربه ضربة بضربة، ولا تمثِّل بالرجل؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يقول: إياكم والمثلة، ولو أنها بالكلب العقور))». انتهى من تاريخ الطبري (٥/ ١٤٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٥).

(٣) ينظر مثلاً: البداية والنهاية (١١/ ١٢٨).

الوجه الخامس:

أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان هو الإمام بعد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد يكون قتله تعزيرًا؛ لعظم جُرمه؛ قتلًا بالولاية العامة لا ولاية القصاص[١].

وأجيب عن هذا الوجه:

بأنه قتله قبل أن يبايعه الناس[٢]، فانتفى أن يكون قتله بالولاية العامة.

الوجه السادس:

أن عدم إنكار الصحابة عليه لأن جواز انفراد الكبير بالقتل يسوغ فيه الاجتهاد، فلذلك لم ينكروه[٣].

وأجيب عن هذا الوجه:

بأنه لم تجر عادة المجتهدين إذا بدرت حادثة أن يمسكوا عن ذكر الخلاف، وإن كان في مسائل الاجتهاد[٤]، ومن براهين ذلك: إنكار عمر على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التأخر عن الجمعة وترك الغسل لها[٥]، وإنكار عائشة على ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمره نساءه بنقض رؤوسهن للغسل[٦]، وإنكار ابن مسعود

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة (٥٣٣)، والبدر المنير (٨/ ٥٦١).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٢).
(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٢).
(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٢).
(٥) ينظر: البخاري (٢/ ٢/ ح٨٧٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠/ ح٨٤٥).
(٦) ينظر: مسلم: (١/ ٢٦٠/ ح٣٣١).

على عثمان إتمامه بعرفة[1]، وغيرها من مسائل الاجتهاد التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وثبت إنكار بعضهم على بعض فيها.

الدليل السابع:

أن القول بتعجيل القصاص فيه تحقيق للمصلحة الشرعية من زجر القتلة وردعهم، وقطع شرهم، حيث إنه إذا عَلِم القاتل أنه سيقتل مباشرة فسيرتدع ويكف[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن هذا وإن كان مسلَّمًا به إلا أنه ينبغي ألا يحملنا ذلك على الافتئات على بعض الورثة قبل اختيارهم.

الدليل الثامن:

أن الخطابات الشرعية متعلقة بأفعال المكلفين ولا تعلق لمن رفع عنه القلم بها، والقصاص حكم من أحكام الله لا تعلق لغير المكلفين به، فلا يصح من غير المكلف طلب قصاص ولا دية ولا عفو، وحقه في القصاص أمره لولي المقتول[3].

(١) ينظر: البخاري (٢/ ٤٣/ ح١٠٨٤)، ومسلم (١/ ٤٨٣/ ح٦٩٥).
(٢) ينظر: تحقيق التحرير (٧٠٥).
(٣) ينظر: تحقيق التحرير (٦٩٦).

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأننا نسلِّم بأنه لا تعلق لغير المكلفين بذلك، ولكن ينبغي انتظارهم حتى يبلغوا التكليف.

الدليل التاسع:

أن حقيقة الولي لغة وشرعًا هو القائم بأمر غيره، وهذا لا يصدق إلا على ولي المقتول الذي يلي أمره بعد فوته حالًا، وهو الكامل البالغ الوارث فليس مرفوع القلم بولي أصلًا والأمر الذي إليه من جهة الإرث في القصاص إلى وليه القائم بماله وعليه ولاية شرعية[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأننا لا نسلم بهذا فالإرث حق للصبي، والولي ليس إلا لحفظه له حتى يبلغ رشده، فإذا كان يملك المال فينبغي أن يملك حق القصاص.

الدليل العاشر:

أن القصاص عزيمة والعفو رخصة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[2]، يعني أن ذلك الحكم أي: رخصة العفو إلى الدية أو مجانًا تخفيف من ربكم ورحمة، وإلا فالواجب عينًا هو القصاص. والله أعلم. ثم في هذه الآية الكريمة تنبيه ولي الدم بالأخذ بأقوى الأمرين حسبما يقتضيه الحال بمشاورته باقي الأولياء وأهل الكمال؛ خوف الندم المؤدي إلى انقلاب

(١) ينظر: تحقيق التحرير (٦٩٧).
(٢) البقرة: ١٧٨.

الأمر بالاعتداء كما هو صريح الآية الكريمة، وهذا يدل على أنه يقتل حدًّا، كما يُروى ذلك عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فهذا الخطاب الشريف للأولياء أولي الألباب حال الحادثة، وليس لمرفوع القلم في هذا قدم[1].

ومما يدل على أن القصاص عزيمة قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[2]، والدلالة في الآية: أنه لم يذكر في هذه الآية الكريمة الدية والعفو، وإنما ذكر القصاص على وجه التأكيد بطلبه والمبادرة به، وهذا دليل قوي على وجوب القصاص عينًا وأنه العزيمة[3].

ويدل على أنه عزيمة كذلك حديث أنس في قصة سن الرُّبَيِّع أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ))[4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن الفريق الآخر لا يسلم بأن القصاص عزيمة، بل أولياء الدم بين خيرتين، وهذه المسألة -أعني: عزيمة القصاص- محل تنازع بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وليس هذا البحث المختصر موضع بحثها[5].

ويمكن مناقشة حديث الرُّبَيِّع بأنه ورد في الحديث -كما سيأتي- أنهم عرضوا عليهم العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فقال النبي

(١) ينظر: تحقيق التحرير (٧٠٣-٧٠٥).
(٢) الإسراء: ٣٣.
(٣) ينظر: تحقيق التحرير (٧١٤).
(٤) ينظر: الاستذكار (٨/ ٤٨)، والحديث سبق تخريجه.
(٥) للنظر في الخلاف في هذه المسألة وأدلتها ينظر: الاستذكار (٨/ ٤٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك: ((كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ))، يعني في مثل هذه الحالة التي تعذر فيها العفو والأرش.

الدليل الحادي عشر:

أن القود حق يصح فيه النيابة فجاز إذا لم يتبعض أن ينفرد به بعضهم كولاية النكاح[1].

وهذا الدليل مبني على مسألة خلافية بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهي وما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، هل يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال، كأنه ليس معه غيره، كولاية التزويج وولاية الأمان، أو يثبت لكل وارث على سبيل الشركة[2]، وعلى هذا فإنه لا يُسلِّم بهذا الدليل إلا من يرى أن الحق الذي لا يتجزأ يثبت لكل واحد على سبيل الكمال، ومع ذلك فقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن ولاية النكاح يستحقها الأكابر دون الأصاغر، فجاز أن ينفرد بها الأكابر، والقود يستحقه الأكابر والأصاغر فلم يجز أن ينفرد به الأكابر[3].

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٢)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤).
(٢) لمعرفة الخلاف في هذه المسألة ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧/ ٥٦٨٠).
(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٥).

الوجه الثاني:

أن ولاية النكاح يستحقها كل واحد منهم فجاز أن ينفرد بها أحدهم والقود يستحقه جميعهم فلم يجز أن ينفرد به بعضهم(١).

الدليل الثاني عشر:

أن القود إذا وجب لجماعة لم يمتنع أن ينفرد باستيفائه واحد، كالقتيل إذا لم يترك وارثًا استحق قوده جماعة المسلمين، وكان للإمام أن ينفرد باستيفائه(٢).

ونوقش:

بأنه لما لم يتعين مستحقه وكان للكافة، تفرد به من ولي أمورهم، وهذا قد تعين مستحقه فافترقا(٣).

الدليل الثالث عشر:

أنه يطول انتظار الصغير فَتُطَلُّ(٤) الدماء(٥).

ويمكن أن يناقش:

بأن الدم لم يُطَلَّ بالانتظار، بدليل حبس الجاني، تحرِّيًا للاستيفاء، وإنما وُجد ما يمنع استيفاءه في الحال، فتأخر إلى زوال المانع، كما يتأخر استيفاؤه حتى يقدم الغائب.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٥).
(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٢)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤).
(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٤)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٥).
(٤) طَلَّ الدم أي: أهدره. ينظر: النهاية في غريب الحديث الأثر (٣/ ١٣٦).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٢).

الدليل الرابع عشر:

أن القصاص أحد بدلي النفس، فصِغَرُ الشريك فيه لا يمنع الباقين من الاستيفاء، أصله: الدية[1].

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن استيفاء الكبار لحقهم في الدية لا يؤدي إلى إتلاف حق الصغار، وفي مسألتنا استيفاء حق الكبار يؤدي إلى إتلاف حق الصغار[2].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لا يمتنع أن يثبت لأحد الشريكين التصرف في حقه، وإن أدى إلى تلف حق شريكه، بدلالة العتق[3].

ويمكن مناقشة هذا الجواب:

بأن العتق فيه حق لله تعالى بخلاف القصاص، فكونه صح تصرف أحد الشريكين فيه مع تلف حق الآخر لا يعني أن هذا يثبت في الحقوق المشتركة، بل العتق له أحكام خاصة عند أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٢).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٢).
(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٦٣).

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال:

بعد دراسة هذه المسألة لا يخفى على الناظر قوة الخلاف فيها، وتقارب أدلة الفريقين، ولذلك فترجيح أحد القولين لا يعني أنه لا حظ للآخر من النظر، ولكن بعد النظر في الأدلة ومناقشة الفريقين لها، وبعد النظر في قواعد الشريعة التي تحتاط في أمور الدماء والحدود، وتأمر بدرء الحدود بالشبهات، وعدم العجلة حتى يأخذ كل ذي حق حقه من النظر والاختيار، وثبوت الحد بلا شبهة، وبعد النظر في قواعد الشريعة التي تسعى للحفاظ على الأموال، ومن ذلك مثلًا التعامل مع الحمل في الميراث، فإن كثيرًا من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يوقفون من مال الميت الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين؛ احتياطًا لحفظ مال المسلم وعدم تفويته عليه، وبتنزيل هذه القواعد على مسألتنا نجد أن الاحتياط في القصاص حتى بلوغ القصر يحقق هذين الأمرين، فإن شبهة العفو واردة في هذه المسألة، وكون من يملك حق القصاص صغيرًا لا يعني سقوط هذه الشبهة، وأيضًا اقتصاص الكبير قبل بلوغ الصغير فيه تفويت لحق الصغير في الدية، وقد يكون الصغير محتاجًا للمال، والدية أنفع له من القصاص، وقد يصالح على مال أكثر من الدية يكون به غناه، فإذا اقتص الكبير قبل بلوغ الصغير المحتاج اجتمع عليه اليُتم إذا كان المقتول أباه والفقر، ولذلك لا ينبغي مراعاة حق الكبير في اختيار التشفي بالقصاص وإهمال حق الصغير في اختيار الدية، ثم إن التشفي حق يشترك فيه جميع الورثة فلا ينبغي أن يتفرد به أحدهم دون البقية، وكما يجب التريث في إقامة القصاص وتأخير التشفي إلى قدوم الغائب، فينبغي تأخير

التشفي إلى بلوغ الصبي، وإذا بلغ الصبي واختار القتل مع بقية الورثة فلا يقال: إن القاتل قد تضرر ببقائه في الحبس؛ فإن طول العمر لا يزيد المؤمن إلا خيرًا، وربما كان العمل الذي يدخل به الجنة لم يعمله إلا في فترة حبسه، ولا شك أن ما يركبه من الهم والغم فترة الانتظار هو خير له، وطول الانتظار يحمله على مراجعة نفسه والتوبة من فعله، والإحسان فيما بقي من عمره، ولهذا فإن القول بالانتظار هو الذي أراه يتوافق مع قواعد الشريعة في التعامل مع الدماء والحدود، ومع حفظ الأموال. والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم استيفاء القصاص إذا كان كل الورثة قاصرين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

صورة هذه المسألة: لو قُتل قتيل وليس له ورثة إلا صبيان، وقد يكون الولي في هذه المسائل الأبُ وقد يكون غيره، ويمكن أن يكون الأب وليًّا للصبي وليس وليًّا للدم إذا قُتلت طليقته التي أنجب منها، وولده منها حال القتل صبي لم يبلغ، فولي الدم الصبي، والأبُ وليُّ الصبي.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

١. اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه إن كان أولياء الحق كلهم مكلفين فليس لأحد الاستيفاء دون البقية إلا باتفاقهم ولو كان أحدهم غائبًا.

٢. اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الصبيان إذا كان الحق لهم دون الكبار، هل يستوفى لهم أو ينتظر بلوغهم؟

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الصبيان إذا كان الحق لهم دون الكبار، هل يستوفى لهم أو ينتظر بلوغهم؟ على أقوال:

القول الأول: أنه ينتظر بلوغهم جميعًا، ولا يستوفى لهم قبل ذلك، وهذا قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول الصاحبين من الحنفية[٣].

القول الثاني: أنه لا ينتظر بلوغ الصغير، بل لوليه الاستيفاء، وهذا قول المالكية[٤]، والأوزاعي[٥].

القول الثالث: أن للأب فقط استيفاء القصاص للابن[٦]، كما لو قُتِلت أم الصبي وليست في عصمة الأب وليس لها وارث إلا الابن، فيكون حق القصاص له، ولأبيه على هذا القول المطالبة بالقصاص، وهذا القول قول الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: أن للأب والجد استيفاء القصاص، وهو قول عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٩].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٢٦)، والمغني (١١/ ٥٧٧).
(٣) ينظر: الأصل (٧/ ٨)، والمبسوط (٢٦/ ١٧٧).
(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ١١٧)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٦٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٩١).
(٥) ينظر: المحلى (١١/ ١٢٩).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤١)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٠٧).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤١).
(٨) ينظر: الإنصاف (٢٥/ ١٤٤).
(٩) ينظر: الأصل (٧/ ٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).

القول الخامس: أن للأب والسلطان، ومثله القاضي استيفاء القصاص، وهو قول عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

القول السادس: أنه ينتظر بلوغ أحدهم، وهذا قول عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

ويلاحظ من هذه الأقوال أنها تتلخص في قولين:

الأول: أنه ينتظر القصاص حتى بلوغ القُصَّر:

واختلف هؤلاء، هل ينتظر بلوغ جميعهم، أو بلوغ أحدهم؟

الثاني: لا ينتظر بلوغهم:

واختلف هؤلاء فيمن له حق الاستيفاء، فمنهم من قال: الولي مطلقًا، ومنهم من قال: الأب، ومنهم من قال: الأب والجد، ومنهم من قال: الأب والسلطان والقاضي.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه ينتظر بأدلتهم المذكورة في المسألة السابقة إضافة إلى أدلة منها:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[1]، والأب ونحوه من وصي وغيره ليس بولي للدم[2].

الدليل الثاني:

أن المستحق للاستيفاء، ليس أهلًا للاستيفاء؛ لعدم تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره، ولا تصرفه[3].

الدليل الثالث:

أن المستحق للاستيفاء لا يُؤمَن منه الحيف على الجاني، ولا يقوم وليه مقامه؛ لأن القصاص شرع للتشفي، فلم يقم غيره مقامه[4]، فوجب انتظاره حتى بلوغه؛ ليحصل له التشفي.

الدليل الرابع:

القياس على الطلاق فإن الأب لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة الصبي، فلم يملك استيفاء القصاص كالوصي[5].

---

(١) الإسراء: ٣٣.
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٨٩).
(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٥) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٤).

الدليل الخامس:

أن القصد من القصاص التشفي وتَرْك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب[1].

الدليل السادس:

القياس على العفو، فمن لا يملك العفو لا يملك القصاص؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل للولي القصاص أو الدية أو العفو، والأب لا يملك العفو فلا يملك القصاص[2].

ونوقش:

بأنه إن كان المقصود العفو مجانًا فهذا الدليل منقوض بالإمام فإن له العفو مجانًا، وإن كان المقصود العفو بعوض فإنه لا يُسلَّم؛ لأن القائلين بجواز استيفاء الأب القصاص لابنه يرَوْن جواز العفو بعِوَض[3].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا ينتظر بذات الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة بالإضافة إلى أنه إنْ تُرك الدم حتى يكبر الصغير فإنه قد يكون في هذا تلف لحق هذا الصغير بموت القاتل أو بهربه[4].

---

(١) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٤).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٩١).
(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٩١).
(٤) ينظر: المدونة (٤/ ٦٦٠)، والمبسوط (٢٦/ ١٦١).

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن الاستيفاء للأب دون غيره بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن منفعة التشفي راجعة إلى نفس الصغير، وللأب ولاية على نفسه، ولا ولاية للوصي عليها، ولهذا ملك إنكاحه دون الوصي[(١)].

ونوقش:

بأنها ولاية لا يملك بها إيقاع الطلاق، فلا يملك بها استيفاء القصاص كالوصي[(٢)].

وأجيب عنه:

بأن ولاية الوصي أضعف من ولاية الأب؛ بدلالة أنها تثبت بتولية ولا يملك بها التزويج، وولاية الأب تثبت بغير تولية ويملك بها التزويج[(٣)].

الدليل الثاني:

القياس على الدية، فإذا جاز للأب استيفاؤها في حال صغر المستحق جاز له استيفاء القصاص له بجامع أن كلًّا منهما بدلٌ للنفس[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٩٠).
(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٩٠).
(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٨٩)، والمبدع (٧/ ٢٢٤).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الدية تمليك للمال، والقتل إتلاف للحق[١].

وأجيب عنه:

بأن إتلاف هذا الحق هو التصرف المقصود فيه، فلذلك لا يقال: إنه إتلاف للحق؛ كما أن الإمام يستوفيه للمسلمين وهو لا يُمَكَّنُ من إتلاف حقوقهم[٢].

الدليل الثالث:

أن للأب ولاية كاملة، بدليل أنه يملك أن يبيع من نفسه لنفسه، بخلاف غيره[٣].

ويمكن مناقشة هذا:

بأن هذه الولاية لا يملك بها الأب كل حق للابن، بدلالة أنه لا يملك بها إيقاع الطلاق، فلا يملك بها استيفاء القصاص كالوصي[٤].

الدليل الرابع:

القياس على الوكيل، فإذا جاز للوكيل أن يستوفي القصاص فيجوز للأب بطريق الأولى[٥].

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٨٩).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٨٩).
(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٥).
(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٩٠).
(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٩٠).

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الوكيل استوفى القصاص بإذن الموكل وعلمه واختياره، وأما الأب فإنه لم يتحقق له ذلك الإذن.

الدليل الخامس:

أن للأب شفقة وافرة ليست في غيره تمنعه من التصرف إلا مع كمال النظر والمصلحة، وتجعله يَعُدُّ ضررَ ولده ضررًا على نفسه، وتجعل التشفي الحاصل لولده كالتشفي الحاصل له، فلذلك جاز له استيفاء القصاص لابنه؛ لأن ما يحصل من التشفي له كالتشفي الحاصل لولده[1].

الدليل السادس:

القياس على الإمام، فإذا جاز للإمام أن يستوفي القصاص للمسلمين جاز للأب أن يستوفي القصاص بطريق الأولى؛ فإن ولايته أقوى من ولاية الإمام؛ لأن ولاية الأب تكون بغير تولية، وولاية الإمام تكون بتولية[2].

رابعًا: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن الجد يشارك الأب في جواز استيفاء القصاص: بأن الجد يشترك مع الأب في الشفقة فكان له حكمه[3].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٠٨).
(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٨٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).

ويناقش هذا الدليل:

بما نوقش به الأب.

خامسًا: أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بأن السلطان والقاضي له ولاية في النفس والمال فكان كالأب في جواز استيفاء القصاص للصغير[1].

ويمكن أن يُنَاقِش المعارض لهذا الدليل بقوله:

نحن لا نسلِّم بجواز استيفاء الأب للقصاص فغيره من باب أولى.

سادسًا: أدلة أصحاب القول السادس:

وهذا القول مبني على قولهم في أن القصاص إذا كان بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء دون الصغار، واستدلوا هنا بأدلتهم في تلك المسألة -وهي مسألتنا السابقة-، ونوقشت بما نوقشت به تلك -كما سبق-.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال:

بعد دراسة هذه المسألة لا يخفى على الناظر فيها أن الخلاف فيها ليس بقوة الخلاف في سابقتها؛ فإن حق التشفي للبالغين الذي هو أبرز ما تمسك به القائلون بتعجيل القصاص في المسألة السابقة ليس له وجود هنا في هذه المسألة؛ فإن كل المستحقين للقصاص هنا صغار، فلا يضر تأخيرُ القصاص أولياءهم الذين لا ولاية لهم في دم المقتول، ولا يوجد ما يدفع إلى الاستعجال

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٨)، والبناية في شرح الهداية (٦/ ١٠٦).

في إقامة القصاص، ولذلك فإن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول؛ لما ذُكر من أدلة، ولأنه إذا ترجح القول بالانتظار إذا كان في الأولياء صغار مع وجود أولياء كبار فالانتظار من باب أولى إذا كان كل الأولياء صغارًا. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على أفضل البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١. اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه إذا كان كل الأولياء كبارًا فليس لبعضهم استيفاء القصاص دون بعض، ولو كان بعضهم غائبًا.

٢. اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا كان بعض أولياء الدم كبارًا وبعضهم صغارًا، على قولين:

الأول: الانتظار حتى بلوغ الصبي، وهو قول الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعليه العمل في المحاكم السعودية.

الثاني: عدم انتظار الصبي، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٣. اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كذلك فيما إذا كان كل أولياء الدم صغارًا، على ستة أقوال:

الأول: أنه ينتظر بلوغهم جميعًا، ولا يستوفى لهم قبل ذلك، وهذا قول الشافعية، والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقول الصاحبين من الحنفية[1].

(١) ينظر: الأصل (٧/ ٨)، والمبسوط (٢٦/ ١٧٧).

الثاني: أنه لا ينتظر بلوغ الصغير، بل لوليه الاستيفاء، وهذا قول المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الثالث: أن للأب فقط استيفاء القصاص للابن، وهذا قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الرابع: أن للأب والجد استيفاء القصاص، وهو قول عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الخامس: أن للأب والسلطان، ومثله القاضي استيفاء القصاص، وهو قول عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

السادس: أنه ينتظر بلوغ أحدهم، وهذا قول عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٤. الراجح في أنه ينتظر بلوغ الصبي سواء كان وحده ولي الدم، أو كان معه أولياء كبار.

ثانيًا: التوصيات:

أُوصي بدراسة مسألة عفو ولي الصبي عن القصاص أو المعاوضة عليه قبل بلوغه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢. **اختلاف الأئمة العلماء**، ليحيى بن محمد بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. **الاستذكار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. **الأصل**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينو كالن، الناشر: دار ابن حرم، بيروت، ١٤٣٣-٢٠١٢م.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٩. **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠. **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥. **السنن الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥-٢٠٠١م).

١٧. **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، الناشر: دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ.

١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٩. **التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٠. **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. **تحقيق التحرير بعدم تأخير القصاص إلى بلوغ الصغير**، لعبد الخالق بن علي المزجاجي، تحقيق: د. سليمان بن صالح العقل، منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، صفر ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.

٢٢. **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣. **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤. **الجامع الصغير**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥. **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٦. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٧. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)**، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٢٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٩. **الخراج**، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٠. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣١. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٢. **الروض المربع مع حاشية ابن قاسم**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، والحاشية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٣. **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٤. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٥. **صحيح البخاري**، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، لدى دار طوق النجاة، بيروت، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٣٦. **صحيح مسلم**، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٣٧. **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٨. **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩. **عيون المسائل**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، لـ أ. د: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

٤٢. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣. **الكافي شرح البزودي**، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٤. **الكافي في فقه أهل المدينة**، للحافظ: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٥. **كشاف القناع عن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).

٤٦. **لسان العرب**، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٧. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ إلى عام ١٤٣٧هـ**، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٤٨. **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٩. **المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥١. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٢. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٣. **المختصر الفقهي**، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥٤. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٥. **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج، لبنان)، (مكتبة الرشد، الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٦. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٧. **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٨. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٩. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٠. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٢. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ).

٦٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٧. **النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.